الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1559 - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع .

بينهم كائن الناس إن له فقيل الزبير بابن الحجاج نزل عام الحج أراد هماB عمر ابن أن Y قتال وإنا نخاف أن يصدوك فقال { لقد كان لكم في رسول ا□ أسوة حسنة } . إذا أصنع كما صنع رسول ا□ A إني أشهدكم أني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت حجا مع عمرتي وأهدي هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول . وقال ابن عمر Bهما كذلك فعل

[1607 , 1622 , 1712 , 1713 , 1717 , 1718 , 3947 - 3949] .

[ش (بظاهر البيداء) موضع بين مكة والمدينة قدام ذي الحليفة . (ما شأن الحج والعمرة إلا واحد) في حكم الحصر والتحلل منهما . (هديا) ما يذبح في منى يوم النحر . (بقديد) موضع قريب من الجحفة]